

بقاه لامعتده وما كره في الغير اخذ شاربه وظفوه  
والخلق اما خارج قد يعرض نزال حتمادون غسل ووضو  
احق جمع يطلبون الفسلا لامرأة ان كان كل اهلا  
انتي قرابة تحرم مية ودورها ايضا فاجنبية  
فالزوج حتى من سواها ايضا ينكح والناكح من لم يجع  
نظر الرجال من محارم المره رتب على ما في الصلاة ذكر  
وحيث لا يحضر الا الاجنبي بمهما كالعكس الفسل ابي  
وجاز للسيد غسل القنة وام فرعه ومن كوتينة  
ان تهدم العدة والزوجيه لا العكس والزوجيه لا الرجعية  
زواج وان تزوجت بار ترفع والكف زوج غسل الزوج يد  
في خرقه ولا تمس والذكر والمرأة التي كيت في الصغر  
ثم بما ينه له اللبس الكفن اذناه ثوب ساتر كل البدن  
والنوع من ثاب وثوب ثالث له والمفهم لا للموارث

اولاه

اولاه في ثلاثة بياض لعائف طويلة عراض  
لان يكن من مال بيت المال وجزان بزاز للرجال  
عامه ما وقيصر والاحب لامرأة خمس فان يمنع  
وهي الزوا القميص ثاقي نخر خمار ولفاق فان  
بيض وللانق الحمر يكره نخر ليسط والحنوط ذرة  
ثم ليضعه رافعا عليه مستلقيا ودس في اليه  
ثم ليصيق بمناقيد البدن فطن بكافور ونخر الكفن  
لغير محرر يهود و يلف وشد والشداد في الفبر صرف  
وجهر الزوجه زوج احتمل ورجل بين العمودين حمل  
وحيث لم ينهض بما قد صنفه فاشنان خارج العمودين معه  
واشنان موخر والاسراع بها ومشيهم امامها بقربها  
ومكتم حتى توارى اولى نخر على المسلم ملى الاد  
من مان في وقت قتال حلوا من كافر به ولا يفستل